من اصحاب الشافعي انه قال لصاحب السلعة ان يرجع فيها اذا مات المشتري وان خلف وفا وهذا شذوذ عن اقوال اهل العلم وخلاف
للسنة لا يعرج على مثله وتفارق حالة الحياة حالة الموت لامرين احدهما ان الملك في الحياة للمفلس وههنا للغرماء الثاني
ان ذمة المفلس خربت ههنا خرابا لا يعود فاختصاص هذا بالعين يضر بالغرماء كثيرا بخلاف الشرط الثاني
ان لا يكون البايع قبض من ثمنها شيئا فان كان قد قبض بعض ثمنها سقط حق الرجوع وبهذا قال اسحق والشافعي
في القديم وقال في الجديد له ان يرجع في قدر ما بقي من الثمن لانه سبب ترجع به العين كلها الى العاقد فجاز ان يرجع به
في بعضها كالفرقة قبل الدخول في النكاح وقال مالك هو مخير ان شاء رد ما قبضه ورجع في جميع العين وان شاء حاص
الغرماء ولم يرجع ولنا ما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل افلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من
ماله شيئا فهو له رواه الامام احمد وروى ابو بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع سلعة
فادرك سلعته بعينها عند رجل قد افلس ولم يكن قد قبض من ثمنها شيئا فهي له وان كان قد قبض من ثمنها شيئا فهو اسوة
الغرماء رواه ابو داود وابن ماجه ولان في الرجوع في قسط ما بقي تبعيضا للصفقة على المشتري واضرارا به وليس ذلك للبايع فان
قيل لا ضرر عليه في ذلك لان ماله يباع ولا يبقى له فيزول عنه الضرر قلنا لا يندفع الضرر بالبيع فان قيمة الشقص تنقص ولا
يرغب فيه مشقصا فيتضرر المفلس والغرماء بنقص القيمة ولانه سبب يفسخ به البيع فلم يجز تشقيصه كالرد بالعيب والخيار
وقياس البيع على البيع اولى من قياسه على النكاح وللفرق بين كون المبيع عينا واحدة او عينين لما ذكرنا من الحديث والمعنى
فان قيل حديثكم يرويه ابو بكر بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولا حجة في المراسيل قلنا قد رواه مالك وموسى
بن عقبة عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة كذلك ذكره ابن عبد البر واخرجه ابو داود وابن ماجه والدارقطني
في سننهم متصلا فلا يضر ارسال من ارسله على ان حديثنا الاول يكفي في الدلالة وهو متصل رواه الامام احمد

فصل

الشرط الثالث ان تكون السلعة باقية بعينها لم يتلف بعضها فان تلف جزء منها كبعض اطراف العبد او ذهبت عينه او تلف بعض
الثوب او انهدم بعض الدار او اشترى شجرا مثمرا لم تظهر ثمرته فتلفت الثمرة او نحو هذا لم يكن للبايع الرجوع وكان اسوة
الغرماء وبهذا قال اسحق وقال مالك والاوزاعي والشافعي والعنبري له الرجوع في الباقي ويضرب مع الغرماء بحصة التالف
لانها عين يملك الرجوع في جميعها فملك الرجوع في بعضها كالذي له الخيار وكالاب فيما وهب لولده ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم
من ادرك متاعه بعينه عند انسان قد افلس فهو احق به فشرط ان يجده بعينه وهذا لم يجده بعينه ولانه اذا ادركه بعينه حصل
له بالرجوع فصل الخصومة وانقطاع ما بينهما من المعاملة بخلاف ما اذا وجد بعضه ولا فرق بين ان يرضى بالموجود بجميع
الثمن او ياخذه بقسطه منه لانه فات شرط الرجوع وان كان المبيع عينين كعبدين او ثوبين تلف احدهما او نقص ففي جواز
الرجوع في الباقي منهما روايتان احداهما لا يرجع نقلها ابو طالب عنه قال لا يرجع ببقية العين ويكون اسوة الغرماء لانه لم يجد
المبيع بعينه فاشبه ما لو كان عينا واحدة ولان بعض المبيع تالف فلم يملك الرجوع فيه كما لو قطعت يد العبد ونقل الحسن بن
ثواب عن احمد ان كان ثوبا واحدا فتلف بعضه فهو اسوة الغرماء وان كان رزما فتلف بعضها فانه ياخذ بقيتها اذا كان بعينه
لان السالم من المبيع وجده البايع بعينه فيدخل في عموم الحديث المذكور ولانه مبيع وجده بعينه فكان للبايع الرجوع
فيه كما لو كان جميع المبيع فان باع بعض المبيع او وهبه او وقفه فهو بمنزلة تلفه لان البايع ما ادرك ماله بعينه

فصل

فان تغيرت صفتها بما يزيل اسمها فطحن الحنطة او زرعها او خبز الدقيق او عمل الزيت صابونا او قطع الثوب قميصا
او نسج الغزل ثوبا او نجر الخشب ابوابا او عمل الشريط ابرا او شيئا فعمل به ما ازال اسمه سقط حق الرجوع وقال الشافعي
فيه قول كان له ههنا اقول ياخذ عين ماله ويعطي قيمة عمل المفلس فيها لانه عين ماله موجودة وانما يعتبر اسمها فاشبه ما
لو كان المبيع حملا فصار كبشا او وديا فصار نخلا ولنا انه لم يجد متاعه بعينه فلم يكن له الرجوع كما لو تلف والاصل الذي
قاسوا عليه ممنوع وان سلم فانه لم يتغير اسمه بخلاف مسئلتنا

فصل

وان كان حبا فصار زرعا او بالعكس
او نواه فنبت شجرا او بيضا فصار فرخا سقط الرجوع وقال القاضي لا يسقط وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي
المنصوص عليه منهما لان الزرع نفس الحب والفرخ نفس البيضة ولنا انه لم يجد عين ماله فلم يرجع كما لو اتلفه متلف

فاخذ

٥٢

متلف فاخذ قيمته ولان الحب اعيان ابتداها الله تعالى لم تكن موجودة عند البيع وكذلك اعيان الزرع والفرخ ولو استاجر
ارضا واشترى بذرا وماء فزرع وسقى واستحصد وافلس فالموجر وبايع البذر والماء غرماء لاحق لهم في الرجوع لانهم لم يجدوا
اعيان اموالهم وعلى قول من قال له الرجوع في الزرع تكون عليه غرامة الاجرة وثمن الماء وقيمة ذلك

مسئلة

ولم يتعلق
حق من شفعة او جناية او رهن هذا هو الشرط الرابع وهو ان لا يتعلق بها حق الغير فان رهنها المفلس او وهبها
لم يملك البايع الرجوع كما لو باعها او اعتقها لان في الرجوع اضرارا بالمرتهن ولا يزال الضرر بالضرر ولان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من وجد متاعه بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به وهذا لم يجده عند المفلس وللتعليل هذا خلافا فان كان
دين المرتهن دون قيمة الرهن بيع كله يقضى منه دين المرتهن والباقي يرد على مال المفلس يشترك فيه الغرماء وان بيع
بعضه فباقيه لهم يباع ايضا ولا يرجع به البايع وقال القاضي له الرجوع به وهو مذهب الشافعي لانه عين ماله وهذا
مثل تلف بعض المبيع وقد ذكرناه وما ذكره القاضي لا يخرج على المذهب لان تلف بعض المبيع يمنع الرجوع فكذلك
ذهاب بعضه بالبيع ولو ذهب بعض العبد لم يكن للبايع الرجوع في باقيه لما ذكرنا فان كان المبيع عينين فرهن احدهما
فهل يملك البايع الرجوع في الاخرى على وجهين بناء على الروايتين فيما اذا تلفت احدى العينين فان فك الرهن قبل
فلس المشتري او ابرا من دينه فللبايع الرجوع لانه ادرك عين ماله عند المشتري وان افلس وهو رهن فابرا المرتهن
المشتري من دينه او قضى الدين من غيره فللبايع الرجوع ايضا لذلك

فصل

فان كان المبيع شقصا مشفوعا
ففيه ثلاثة اوجه احدها البايع احق به هذا قول ابن حامد للخبر ولانه اذا رجع فيه عاد الشقص اليه وبزوال الضرر
عن الشفيع لانه عاد كما كان قبل البيع والثاني ان الشفيع احق وهو الذي ذكره شيخنا ههنا وحكاه ابو الخطاب لان
حقه اسبق فكان اولى لان حق البايع ثبت بالحجر وحق الشفيع ثبت بالبيع ولانه حقه اكد لانه يستحق انتزاع الشقص
من المشتري وممن نقله اليه وحق البايع انما يتعلق بالعين ما دامت في يد المشتري ولا يزول الضرر عنه برده الى البايع
بدليل ما لو باعه المشتري من بايعه او وهبه اياه او اقاله فانه لا يسقط حق الشفيع الوجه الثالث ان الشفيع ان كان طالب
بالشفعة فهو احق لتاكد حقه بالمطالبة وان لم يكن طالب فالبايع اولى ولاصحاب الشافعي وجهان كالاولين ولهم وجه
ثالث ان الثمن يوخذ من الشفيع فيختص به البايع جمعا بين الحقين فان عوض الشفيع في غير الشقص المشفوع
وعوض البايع في ثمنه فيحصل ذلك بما ذكرنا وليس هذا جيدا لان حق البايع انما ثبت في العين فاذا صار الامر الى
وجوب الثمن تعلق بذمته فساوى الغرماء فيه

فصل

فان كان المبيع عبدا فافلس المشتري بعد تعلق
ارش الجناية برقبته ففيه وجهان احدهما ليس للبايع الرجوع لان تعلق الرهن به يمنع الرجوع وارش الجناية
يقدم على حق المرتهن فاولى ان يمنع وهذا ذكره ابو الخطاب والثاني لا يمنع الرجوع لانه حق لا يمنع تصرف المشتري فيه
بخلاف الرهن فان قلنا لا يرجع فحكمه حكم الرهن وان قلنا له الرجوع فهو مخير ان شاء رجع فيه ناقصا بارش
الجناية وان شاء ضرب بثمنه مع الغرماء وان ابرا الغريم من الجناية فللبايع الرجوع لانه وجد متاعه بعينه خاليا
من تعلق حق غيره به

فصل

فان افلس بعد خروج المبيع من ملكه ببيع او عتق او وقف او غير ذلك
لم يكن للبايع الرجوع لانه لم يدرك متاعه بعينه عند المفلس سواء كان المشتري يمكنه استرجاع المبيع بخيار له
او عيب في ثمنه او رجوع في هبة ولده او غير ذلك لما ذكرنا فان افلس بعد رجوع ذلك اليه بالملك ففيه وجهان
احدهما له الرجوع للخبر ولانه ادرك عين ماله خاليا عن حق غيره اشبه ما لو لم يبعه والثاني لا يرجع لان هذا الملك
لم ينتقل اليه منه فلم يملك فسخه ذكر اصحابنا الوجهين ولاصحاب الشافعي مثل ذلك والثالث ان عاد اليه بسبب
جديد كبيع او هبة او ارث او وصية لم يكن للبايع الرجوع لانه لم يصل اليه من جهته وان عاد اليه بفسخ كالاقالة
والرد بعيب او خيار ونحوه فللبايع الرجوع لان هذا الملك استند الى السبب الاول فان فسخ العقد الثاني

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)